عنه الدم عندنا في هذه المسائل الثلاث خلافا لزفر والخلاف في المسئلة الاولى فيما
اذا عاد قبل ان يشرع في الطواف لانه ان عاد بعده لا يسقط عنه الدم اتفاقا لانه لا يمكنه
التدارك بعد الشروع في افعال الحج فتقررت الجناية ولزم الدم عليه فقيد بقوله بعد
احرامه لانه لو عاد الى الميقات بغير احرام واحرم عنده سقط عنه الدم اتفاقا
اعلم ان في المسئلة الثانية وهي قوله او عاد فاحرم منه اشتباها لانه ذكر في
المصفى وفي الحقائق ان خلاف زفر فيما اذا احرم داخل الميقات اذ لو لم يحرم
وعاد اليه قبل دخول مكة وانشاء الاحرام منه سقط عنه الدم اتفاقا له ان الدم
لزم بالجناية وهو ترك انشاء الاحرام من الميقات ولم ينشئ الاحرام منه ولم
يتدارك ما فات وتلك الجناية لا ترتفع بالعود كما لو افاض قبل الغروب من عرفة
ثم عاد بعد الغروب اليها كذا في المحيط وفي هذا دلالة ظاهرة على ان المسئلة
الثانية اتفاقية ولنا في المسئلة الاولى انه تدارك ما فات من تعظيم بيت
الله تعالى بالعود الى الميقات فسقط عنه الجناية وفي الثالثة انه تدارك
بالعود ما تركه في وقته بالقضاء كمن سهى في صلوته فقطعها ثم اعادها بلا
سهو واعلم انه يتدارك بالعود ما فات في عرفة من الوقوف لذهاب وقته
حتى لو عاد قبل الغروب يسقط عنه الدم **ولا يسقط** دم المجاوزة بعد الشروع
في الطواف كما سمعت في المسئلة السابقة **ولو عاد بعد دخول مكة** يعني من قصد
مكة وجاوز الميقات بغير احرام فعليه بدخوله مكة حجة او عمرة فاذا عاد الى
الميقات سواء كان الميقات الذي جاوزه او ميقاتا آخر **فاحرم بالفرض** اي بحجة
او عمرة كانت واجبة عليه قبل تلك السنة وفيها شارة الى انه لم يحرم بما لزمه
بالمجاوزة ولا بالقضاء **من عامه اسقطنا ما لزمه بالمجاوزة مطلقا من الدم**
واحد النسكين الواجب بدخول مكة وقال زفر لا يسقط عنه شيء مما لزمه
اعلم ان الاتفاق لو جاوز الميقات فدخل مكة حلالا بغير احرام احد النسكين لزم
لكل دخول حجة او عمرة ثم اذا عاد فاحرم بالفرض من عامه يسقط عنه ما لزمه
لاجل المجاوزة الاخيرة لان الواجب قبل الاخيرة صار دينا فلا يسقط الا بتعيين
قيد بالعود لانه لو احرم بالفرض من عامه ولم يعد الى الميقات لا يسقط عنه
الدم اتفاقا ولكن يسقط عنه احد النسكين عندنا خلافا لزفر وقيد بقوله بعد دخول
مكة لانه لو عاد قبله فاحرم من الميقات يسقط عنه الدم عندنا خلافا لزفر كما عرف
في المسئلة السابقة وقيد بقوله بالفرض لانه لو احرم بحجة او عمرة لزم بدخوله
مكة في تلك السنة يسقط عنه احد النسكين اتفاقا وقيد بقوله من عامه لانه
لو اقام بمكة واخر الى السنة الثانية فاحرم بالفرض لم يجزه عما لزمه اتفاقا
لان ما وجب عليه بدخول مكة صار دينا في ذمته فاداء الفرض في ذلك العام

لاينوب عنه

لا يسقط عليه الدم صح

لاينوب عنه كما ان الحجة او العمرة المنذورة لم تكن مؤداة بالفرض وكما انه اذا تحولت تلك
السنة وادى الفرض فيها ولنا انه تدارك المتروك في وقته لان الواجب عليه تعظيم تلك
البقعة بالاحرام وقد فعله فيتادى ما وجب عليه بالدخول باداء الفرض كما ان صوم
الاعتكاف المنذور في شهر رمضان يتادى بصوم رمضان بخلاف المنذورة لانها
وجبت باحرام مقصود فلا يتادى بغيره وبخلاف ما اذا تحولت السنة لانها تقررت
في ذمته فصار كتحية المسجد تسقط باداء الوقتية قبل الخروج من المسجد فاذا
خرج ثم عاد وادرك الوقتية لا تسقط عنه تحية المسجد **ولو اهل** اي رفع صوته
بالتلبية في ابتداء الاحرام **بحجتين** معا او بحجة ثم بحجة **الزمه** محمد بحجة **وهما
بهما** اي صاحباه الزماه بحجتين وكذا لو اهل بعمرتين فيه بحجتين لانه لو احرم
بحجة ثم بعمرة يكون قارنا ان لم يات بشيء من افعال الحج لكنه يكون مسيئا حيث ادخل
العمرة على الحج وهو غير مسنون ولو احرم بعمرة ثم بحجة لزمتاه اتفاقا فيكون قارنا
محسنا له ان الاحرام شرط شرع للاداء كالتحريمة ولو احرم بصلوتين لم يكن
ملتزما لهما فكذا الاحرام ولهما ان الاحرام التزام محض في ذمته ومنفصل عن الاداء فيلزم
في ذمته حجتان كما لو نذر بهما بخلاف التحريمة بالصلوتين لانهما انما يصح متصلة بالاداء
ولا يتصور الاداء ان معا ولهذا لم تجز التحريمة بهما **لكن رفض هذه عند الشروع في
الاخرى** يعني عند ابي حنيفة لا يرتفع احدى الحجتين الا بعد الشروع في الاخرى لان
تعذر جمعهما باعتبار الاداء فيكون ارتفاع احديهما عنده **فيتحلل لو احصر قبله**
يعني لو كان من اهل بحجتين محصرا قبل الشروع في الاداء يتحلل بدمين هذا تفريع
لقول ابي حنيفة **ويحكم به بالحال** يعني عند ابي يوسف كما فرغ من الاهلال الاخرامين
يصير رافضا للاخرى لان اداءهما معا ممتنع فيرتفع احديهما عقيب الاهلال كمن حلف
على مس السماء يحنث عقيب يمينه لتعذره **فيتحلل بدم ويحرم من هو داخل** بالنصب
اي في داخل **الميقات من الحل** وهو بكسر الحاء المواضع التي بين المواقيت والحرم فيحرم
من اي موضع كان منها **ومن بمكة** اي يحرم من هو ساكن فيها **للعمرة من الحل وللحج من
الحرم** لان النبي عليه السلام امر كذلك **فصل** في الاحرام **واذا اراد الاحرام توضأ
ولو اغتسل كان افضل** لكون النظافة فيه اكثر **ولبس ثوبين جديدين او غسيلين**
غير مخيطين **ازارا ورداء لانه عليه السلام** فعل كذا والجديد افضل لانه اقرب الى
الطهارة **ويجزي ثوب ساتر للعورة** اي يكفي الازار **وتطيب ان وجد وكره**
ما يبقى عينه اي كره محمد ان يتطيب بطيب تبقى عينه على المحرم بعد احرامه لان
بقاء عين الطيب بعد الاحرام كالتطيب فيه وقالا لا يكره لقول عائشة رضي الله عنها
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم ارى وبيص الطيب اي لمعانه
في راسه ولحيته بعد احرامه بثلاثة ايام **وصلى ركعتين فقال اللهم اني اريد الحج**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)